

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور : حاج علي مداح ، الأستاذة : كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

تاريخ استلام المقال: 2019/03/12	تاريخ المراجعة: 2019/04/20	تاريخ القبول: 2019/06/02
---------------------------------	----------------------------	--------------------------

ملخص :

تعتبر المؤسسات المصنفة أهم محرك للاقتصاد الوطني نتيجة تعدد أنشطة المشاريع التي تستغلها واختلاف أحجامها، لكن بالمقابل تعد أكبر وأهم مصدر مهدد للبيئة ولراحة الجوار ، فالموازنة بين هذين الوجهين المتناقضين فرض ضرورة وضع تأطير قانوني لاستغلال المؤسسات المصنفة يقوم على مبدأ إقرار المسؤولية الجزائية في حق المؤسسات المصنفة الملوثة كشخص معنوي و مستغلها أو مسيرها أو العامل بها أو المرخص باستغلالها كشخص طبيعي عن الجرائم البيئية المرتكبة عندما يرتكب الفعل المجرم من طرف أجهزتها ولحسابها، وتوقيع الجزاء المتناسب مع الجريمة البيئية التي يرتكبها المستغل وذلك لتحقيق التنمية المستدامة في آن واحد، و لضمان حماية جنائية للبيئة.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الجزائية- المؤسسات المصنفة-الشخص المعنوي- البيئة-الجزاءات-الموانع.

Abstract :

Classified companies are the most important driving force of the national economy because of their multiple sector activities and diverse sizes. However, besides such gleaming picture these trump cards of the economy are among the most threatening sources of the environment and peaceful neighborhood. To get a good equilibrium between such extremely contradictory realities, a legal framework was necessary to manage classified companies activities based on penal liability against polluting classified companies. These latter are considered as moral persons and their investors, managers, employers or allowed operators as natural persons. All these persons would be suited for environmental crimes which could be committed by one of their services or for their own benefit. Penalties are ordered according to the environmental crime committed by the operator, to assure sustained development as well as protection against environmental crimes.

Key Words:

Penal liability, classified companies, moral person, environment, penalties, obstacles

مقدمة:

خلق الله الإنسان و كرمه، بأن سخر له الأرض وما عليها لخدمته، وكلفه بالحفاظ على هذه الأمانة وحمايتها واستغلالها بعقلانية وروية، ليضمن استمرارية حياته على هذا الكوكب متقن الصنع، بديع التصوير. لكن الإنسان لم يكتف بحياة الفطرة بل دأب على تغيير أنماط حياته على نحو يحقق له الرفاهية والمزيد من الحياة الرغدة، وتعتبر جرائم البيئة وما يتفرع عنها من مشكلات من أكثر القضايا التي تؤرق البشرية في عالم اليوم، ويدخل هذا الإطار موضوع المؤسسات المصنفة الذي يعد من أعقد قضايا العصر الذي استحوذ في الآونة الأخيرة على اهتمام المفكرين و المختصين من منظور

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

عدة مقترحات، ولعل المقترح القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلات القانونية التي يجهضها موضوع المؤسسات المصنفة باعتبارها أكبر مهدد للبيئة، فلا أحد ينكر أن ما حققه الإنسان من تقدم صناعي وتكنولوجي مذهل كان له الفضل في تغيير نمط حياته والمضي به قدما إلى الأمام. إلا أنه بالمقابل ليس هناك من ينكر حاجز الفشل الذي اصطدم به هذا الأخير إزاء تحكمه في مختلف المخلفات الصناعية للمنشآت المصنفة وما لها من انعكاسات خطيرة على البيئة ومن أبرزها التلوث البيئي الذي جعل من الإنسان المعتدي الأول والضحية في نفس الوقت خاصة بعد التقدم التكنولوجي الهائل الذي وصل إليه الإنسان والثورة الصناعية التي ساهمت في رقي الإنسان من جهة ، ومن جهة أخرى انعكست سلبا على بيئته، وقد أصبحت مشاكل البيئة تحوز على أهمية بالغة على المستويين الدولي والداخلي، انشغلت بها جميع الدول وانعقدت من أجلها العديد من المؤتمرات المحلية والدولية كمؤتمر ستوكهولم 1972 ، ثم مؤتمر ريو بالبرازيل 1993¹ ، كما عمدت معظم الدول إلى سن تشريعات للحفاظ على البيئة وحمايتها كقانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجزائري رقم 03-10 وغيره من النصوص التنظيمية، حيث عرف المشرع الفرنسي في المادة 511 فقرة 1 من قانون البيئة لسنة 2003 على أنه يعني بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة: المصانع، والورشات، مخازن، ورشات البناء، وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المسيرة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي من شأنها أن تشكل أخطارا أو أضرارا بالصحة، الأمن والسلامة، النظافة العمومية، إما للزراعة، إما لحماية الطبيعة والبيئة والمحيط، المناظر، إما لحماية

¹ - مدين أمال: المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012-2013، ص2-3.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

الأماكن والآثار وكذا التراث الثقافي، وتدخل كذلك في حقل تطبيق المنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة ICPE إ استغلالات المحاجر²، أما تعريف المؤسسة المصنفة فعرفها من خلال القرار الوزاري الصادر في 10 ماي 2002³، أما المشرع اللبناني فقد عرف في المادة 1 من المرسوم الاشتراكي رقم 61 الصادر في 66 تموز سنة 1936 مع تعديلاته المنشآت المصنفة: "بالمعامل ودور الصناعة والمصانع والمخازن ودور العمل وجميع المحلات الصناعية والتجارية التي ينجم عنها مخاطر أو محاذير سواء كان للأمن أو طيب الهواء، أو راحة الجيران، أو الصحة العامة، أو الزراعة، تخضع للإشراف الإداري⁴، أما بالنسبة للمشرع الجزائري أسوة بالمشرع الفرنسي والمشرع اللبناني حيث اكتفى في قانون 10-03 بتحديد المؤسسات المصنفة بصفة عامة وتعداد أشكالها و أخطارها ، ينص هذا القانون على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة، والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد

² -L'article (511-1 de IC env. « Sont soumis aux dispositions de la présente loi les usines, ateliers, dépôts, chantiers et d'une manière générale, les installations exploitées ou détenues par toute personne physique ou morale, publique ou privée qui peuvent présenter des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du voisinage, soit pour la santé, la sécurité, la salubrité publique, soit pour l'agriculture , soit pour la protection de nature, de l'environnement et des paysages, soit pour la conservation des sites et des monuments ainsi que des éléments du patrimoine archéologique, les dispositions de la présente loi sont également applicables aux exploitations de carrières » voir - Philippe Malingrey : Introduction au droit de l'environnement, 5^{ème} édition Lavoisier, 2011, p134 .

² --"l'ensemble des installations classées relevant d'un même exploitant situées sur un même site, u compris leurs équipement et activité connexes, des lors que l'une au moins des installations est soumise au présent arrêté. " voir Marie-Axelle :la protection de l'environnement sur les plates formes industrielles, l'Harmattan, paris,2010,p304.

³ -مريم ملعب: المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2018، ص31.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

تتسبب في أخطار على الصحة العامة والنظافة والأمن والفلاحة، والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناظر السياحية قد أو تتسبب في المساس براحة الجوار⁵ ومن خلاله صنف المشرع الجزائري المؤسسات المصنفة أو المنشآت إلى فئتين: * الفئة الأولى: هي المؤسسات المصنفة الخطرة أو المضرة التي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة أو الوزير المعني أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. * الفئة الثانية: هي المؤسسات المصنفة الخاضعة لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنظر إلى أن مثل هذه المنشآت لا تتطلب إقامة دراسة أو موجز التأثير⁶،

أما المرسوم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة: بموجب هذا المرسوم قسم المشرع الجزائري المؤسسات أو المنشآت المصنفة إلى 4 فئات وهي: الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية. الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا. الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي. الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي⁷، لذا فإن موضوع المؤسسات المصنفة لحماية البيئة يساير الاهتمام العالمي المتزايد بحماية البيئة، ذلك أن ممارسة المنشآت المصنفة لنشاطها في غياب نصوص تنظمه وتضبطه وتفرض عليها الاستجابة لشروط ومتطلبات تكفل الحد من آثارها السلبية على البيئة، سيؤدي بالضرورة إلى زيادة تفاقم الوضع البيئي المتدهور أصلا، خصوصا أن هذه المؤسسات هي

⁵-أنظر المادة 18 من القانون 03/10، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

⁶-أنظر المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

⁷-انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ع 37، المؤرخة في 4 يونيو 2006.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

المصدر الأهم والرئيسي للتلوث ، غير أن المشكل المطروح في هذا الصدد هو إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في التعامل مع الجرائم البيئية المرتكبة من قبل المؤسسات المصنفة؟ وهل الأحكام المنظمة للمساءلة الجزائية للمؤسسات المصنفة يساعد في التصدي لهذه الجرائم على اختلاف أنواعها؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

-فيمت تتمثل حدود مساءلة المؤسسات أو المنشآت المصنفة كشخص معنوي جزائيا؟.
-ما هي آثار قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة؟.

والمنهج المتبع في هذا الصدد منهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية لبيان مدى كفايتها أو قصورها، بالإضافة إلى تحليل الآراء الفقهية. كما تعتمد الدراسة على المنهج المقارن في بعض الأحيان من خلال مقارنة نظرة التشريع الجزائري لبعض جوانب الموضوع بالتشريعات المقارنة .

المبحث الأول: حدود مساءلة المؤسسات المصنفة كشخص معنوي جزائيا

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة

المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة

المطلب الأول: الجزاءات المطبقة على المؤسسات المصنفة.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

المبحث الأول: حدود مساءلة المؤسسات المصنفة كشخص معنوي جزائيا

تكتسي المساءلة الجنائية لمشخص المعنوي بصفة عامة، والمؤسسات "المنشآت" المصنفة بصفة خاصة أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث أو التقليل منها، لأن أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها ومداهما و دورتها تنجم عن مخالفة إستغلال المنشآت المصنفة. لذا يثير تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "المنشآت المصنفة" في جرائم تلويث البيئة مسألتين أساسيتين الأولى: "تحديد نطاق هذه المسؤولية من حيث الجرائم والأشخاص (المطلب الأول) والثانية شروط قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تحدد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في مجال جرائم البيئة حدود من عدة نواحي، فلا يمكن مساءلة هاته الأشخاص عن كافة الجرائم التي قد ترتكبها إلا بموجب نص من القانون(الفرع الأول)، كما لا يضع القانون الجنائي كافة أشكال الأشخاص المعنوية على قدم المساواة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الجرائم

الحالات التي تتقرر فيها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بسبب جريمة ارتكبتها شخص طبيعي يعمل باسمه ولحسابه، فالمشرع الفرنسي حصر مسؤولية الأشخاص المعنوية في الحالات التي ينص عليها القانون أو اللائحة طبقا للمادة 2/121 من قانون العقوبات ، مما يتعين الرجوع إلى قانون العقوبات واللوائح المختلفة لتحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

المعنوي، والمادة 2/121 لا تنكر مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، وبالتالي فلا محل لإقرار المساواة الكاملة بين الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعيين في مجال المسؤولية الجزائية⁸. وأما بالنسبة للمشرع الكويتي فإنه لم يقر بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بل أعطى تطبيقات لها فحسب، وبالتالي فإن تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي تكون بالرجوع إلى النصوص التي تقرر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي⁹.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري في قانون البيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جاء خاليا من ذكر عبارة صريحة تقيد بجواز مساءلة المنشآت المصنفة إلى مستغلها الأمر الذي يحول دون تطبيق نص المادة 51 مكرر عقوبات على هذا النوع من الأشخاص المعنوية في المجال البيئي، وضعت حدودا وشروطا لتطبيقها، أهم هذه الشروط تتمثل في وجوب وجود نص قانوني يبيح مساءلة هذا الشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها و هو مالا نجده متوفر في قانون حماية البيئة 10/03.

⁸- Article 121-2 "Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants. Toutefois, les collectivités territoriales et leurs groupements ne sont responsables pénalement que des infractions commises dans l'exercice d'activités susceptibles de faire l'objet de conventions de délégation de service public. La responsabilité pénale des personnes morales n'exclut pas celle des personnes physiques auteurs ou complices des mêmes faits, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 121-3." Y. ALREFAAI : La Responsabilité pénale des personnes morales, étude comparée en droits arabes et français, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paul Cezanne, Aix Marseille III, 2009, p.74-75

⁹-محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص175.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

كما أن قانون البيئة 10/03 نص وبصفة صريحة على أنه: "تخضع لأحكامه المصانع والورشات والمشغل ومقالع الحجارة، والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار.¹⁰" مما يعني أن الأحكام الجزائية الواردة في أحكام هذا القانون تصلح للتطبيق على الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة أعلاه، وتفسر على أنها إقرار غير مباشر بجواز مساءلة المنشآت المصنفة جزائيا، كما أن قانون العقوبات في جزئه المتعلق بأحكام العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية ، يصلح أن يكون أساسا قانونيا يستند إليه القاضي الجزائي في مساءلة المنشآت الملوثة للبيئة، حيث يستطيع في مواد الجنايات أن يغرم تلك المنشآت غرامة تساوي من مرة إلى خمس مارت الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون، إضافة إلى أحد العقوبات التكميلية كحل الشخص المعنوي أو غلق المؤسسة أو الإقصاء من الصفقات العمومية، أو المنع من مزاوله النشاط أو المصادرة، أو بنشر وتعليق الحكم بالإدانة، أو الوضع تحت الحراسة القضائية، وكذلك الأمر في مواد المخلفات حيث يحكم عليه بغرامة مالية مع إمكانية مصادرة الشيء المستعمل في ارتكاب الجريمة¹¹.

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث الأشخاص

¹⁰ - المادة 18 من قانون 10-03، المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

¹¹ - بوزيدي بوعلام: الآليات القانونية للوقاية من التلوث البيئي -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص298.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

إن نطاق المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص (المنشآت المصنفة) ترد عليه استثناءات عدة ينص عليها القانون أيضا، حيث استثنى قانون العقوبات من المساءلة الجنائية الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

- الأشخاص المعنوية الخاصة والمملوكة لأفراد عاديين أو لأطراف القانون الخاص (القانون المدني والتجاري)، فلا يثور حولها الإشكال كونها يجوز مساءلتها جنائيا متى أحدثت تلوثا بيئيا مضار بالصحة أو الأمن أو الممتلكات، وذلك لعدم شمولها حكم النص القانوني .
- الأشخاص المعنوية العامة:

فيجب التفرقة هنا بين ما إذا كانت هذه الأشخاص خاضعة لقواعد القانون الخاص أم لقواعد القانون العام، وفي هذا الصدد حددت المادة 49 من القانون المدني الجزائري الأشخاص المعنوية العامة وهي الدولة ، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وعليه يمكن تقسيم الأشخاص المعنوية العامة إلى أشخاص معنوية إقليمية ومرفقية¹².

واضح من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 15/04، أن المشرع لا يجيز مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، على اختلاف أنواعها إقليمية أو مرفقية، وإذا

¹² - الأشخاص المعنوية الإقليمية وهي: وهي الدولة التي يمتد نشاطها وسلطاتها على كامل الإقليم، الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولى كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة وهذه الأشخاص هي الولاية حيث تنص المادة الأولى على أن الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ثم البلدية حيث نص قانون البلدية على أن البلدية هي جماعة عمومية إقليمية أساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال وتحدث بموجب القانون، أما الأشخاص المعنوية المرفقية أو مصلحة وهي المرافق التي يعترف لها بالشخصية المعنوية، تكون مختصة بتحقيق غرض معين، ولقد كانت الأشخاص المرفقية أو المؤسسات العامة مقصورة في بداية الأمر على مجرد المرافق العامة الإدارية ثم تطوير فكرة المرفق العمومي ووجدت مرافق عامة اقتصادية سواء ذات طابع صناعي أو تجاري. أنظر مريم ملعب: المرجع السابق، ص 261-262.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

كان الرأي الراجح بخصوص مساءلة الدولة، يذهب إلى عدم جواز مساءلتها بحجة توليها حماية المصالح الفردية والاجتماعية وممارستها للحق في العقاب، وهي بذلك لا تستطيع معاقبة نفسها¹³، فإن الخلاف يثور بخصوص مساءلة الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية المرفقية، لذلك إذا تعلق الأمر بالجماعات المحلية، فإن بعض التشريعات كالتشريع الفرنسي في المادة 2/121 من قانون العقوبات الجديد على أنه تسأل الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة، وهذا ينسحب على الأشخاص المعنوية الإقليمية في شخص موظفيها، كما أن المادة 1/434 من القانون الزراعي لا تعفي المقاطعات من اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي تلويث المياه، كما تنعقد المسؤولية الجنائية للسلطات العامة متزامنة مع مسؤولية أصحاب المنشآت والمصانع عندما تشترك في إحداث التلوث، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية المرفقية طبقا لنص المادة 2/121 يمكن مساءلة هذه المنشآت وتحميلها المسؤولية الجنائية عن كافة أفعال تلويث البيئة التي تسبب فيها نتيجة لعدم مراعاتها للالتزامات التي تفرضها قوانين البيئة وهذا بديهي لأن معظم حالات التلوث سببها الأنشطة التي تمارسها أشخاص معنوية " المنشآت المصنفة".

ولعل المشرع بهذا إخراج الأشخاص المعنوية العامة من مجال المسؤولية لأنه يرى بعين بعض الفقهاء الذين يجدون في مساءلتها تعارضا مع المبادئ الأساسية في القانون العام وتناقضا مع العدالة ، رغم أنها تساهم في ارتكاب معظم حالات التلوث بسبب ما تمارسه من أنشطة صناعية أو زراعية، تتم عادة بواسطة شركات أو منشآت تابعة لها¹⁴.

¹³ -ساكر عبد السلام: المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 128.
¹⁴ -ساكر عبد السلام: المرجع السابق، ص 128-129.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة

إن قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة تستوجب توفر جملة من الشروط بصورة متلازمة ومجتمعة، يجدر بنا التعرض لها وهي ارتكاب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة في (الفرع الأول) ارتكاب الجريمة البيئية لحساب المنشأة المصنفة (الفرع الثاني) وأخيرا النص صراحة على المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة في التشريع البيئي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة البيئية من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة المنشأة المصنفة

تعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة، لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من خلال الشخص الطبيعي باعتبار أن الشخص المعنوي كائن غير مجسم، و ليس لو إرادة حرة ، و قد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي، فاقصر البعض منها على تصرفات أعضاء و ممثلي الشخص المعنوي، في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى مساءلته عن جميع تصرفات موظفيه و تابعية. وفي هذا الشأن، انقسمت التشريعات المقارنة في تحديد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي الذي يعمل باسمه و لحسابه إلى اتجاهين:

أولاً: الاتجاه الموسع

يوسع هذا الاتجاه من نطاق الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي جزائياً عن أنشطتهم، بحيث لا تقتصر على الأعضاء و الممثلين بل تمتد لتشمل الموظفين والعمال التابعين لهم، و من أمثلة التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه المشرع السوري حي نصت المادة 2/209 من قانون

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

العقوبات على مايلي: "إن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها.¹⁵" يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع لم يقصر مسؤولية الشخص المعنوي على الجرائم المرتكبة من قبل المدير أو العضو أو الممثل فقط ، إنما امتد ليشمل ما يرتكبه العامل البسيط أو الموظف. أما المشرع المصري فقد وسع من مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من طرف الأشخاص الطبيعيين، حيث نصت المادة 6 من القانون رقم 48 لسنة 1941 من قانون قمع الغش و التدليس و المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994 على أنه: "لكي يسأل الشخص المعنوي عن أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن تكون الجريمة قد وقعت لحسابه أو اسمه و بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه."¹⁶

و الباحث بدوره يؤيد الاتجاه الموسع لنطاق المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية الذين يرتكبون الجرائم باسم و لحساب الشخص المعنوي، إذ لا يوجد أي مانع من مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة المرتكبة من طرف أحد عماله أو موظفيه باسم و لحساب الشخص المعنوي، ألن هذا من شأنه توسيع الحماية الجزائية للبيئة.

ثانيا: الاتجاه المضيق

يضيق هذا الاتجاه من دائرة الأشخاص الطبيعيين الذي يسأل الشخص المعنوي عن تصرفاتهم وأفعاله المجرمة و من بين التشريعات التي سايرت هذا الاتجاه نجد كل من التشريع الفرنسي .فالمشرع

¹⁵-مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، لبنان، 1982، ص312.
¹⁶-تم الإطلاع على القانون المصري رقم 84 لسنة 1941 المتعلق بقمع الغش و التدليس المعدل و المتمم ، بتاريخ 2019/01/5 من الموقع: <http://www.adelamer.com>

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

الفرنسي حصر الأشخاص الطبيعية الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في أعضائه و ممثليه، و هؤلاء الأشخاص هم الذين حول لهم القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي إدارته و تمثيله و التصرف باسمه¹⁷، و قد تقوم المسؤولية الجزائية لممثلي الشخص المعنوي عن تابعهم حتى و لو تم ارتكاب جريمة تلويث البيئة عن عمد، و هو ما أكدته القضاء الفرنسي في سنة 1956 في قضية تتعلق وقائعها بارتكاب التابع عمدا جريمة تلويث المياه¹⁸، وقد أخذ المشرع الجزائري كأصل عام بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعيين الذين يسأل عن سلوكياتهم الشخص المعنوي، فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا وهم: ممثلوه المكلفين بمهام التسيير و الإشراف بحيث يتوقف استمرار نشاط المنشأة على إدارتهم¹⁹.

الفرع الثاني: ارتكاب الجريمة البيئية لحساب المنشأة المصنفة

اشترط المشرع الجزائري في قيام المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة ضرورة أن ترتكب الجريمة البيئية لحسابها وهذا الشرط هو أمر منطقي من خلاله تم حصر مسؤولية الأشخاص في نطاقها المعقول إذ بمقتضى هذا الشرط تسأل الأشخاص المعنوية بصفة عامة والمنشآت المصنفة بصفة خاصة عن الجريمة البيئية التي تقع من طرف ممثليها وأجهزتها إذا ارتكبت لحسابهم الشخصي، ونظر لأهمية هذا الشرط فقد أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات وما خصه المشرع

¹⁷ -Les personnes morales, à l'exclusion de l'Etat, sont responsables pénalement, selon les distinctions des articles 121-4 à 121-7, des infractions commises, pour leur compte, par leurs organes ou représentants.

¹⁸ -محمد سامي الشوا: المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص. 190.

¹⁹ -المادة 51 مكرر من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/6/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر عدد 49.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

الفرنسي في نص المادة 121 فقرة 2 من قانون العقوبات الجديد "يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ارتكبت لحسابه"²⁰

الفرع الثالث:النص صراحة على المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة في التشريع البيئي

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أنها تنص على عبارة " عندما ينص القانون على ذلك ،" وعليه خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أي جريمة بيئية منصوص عليها في القانون الجنائي البيئي وقانون العقوبات متى توفرت أركان الجريمة البيئية، فإنه لا يجوز متابعة المنشأة المصنفة ومساءلتها أ جزائى إلا إذا وجد نص قانوني وارد في التشريع الذي يجرم أفعال المنشأة فنكون أمام توفر الركن الشرعي الذي يحدد لنا نوعية الجريمة وأركانها والعقوبة المقررة لها . والأكثر من ذلك لابد أن يوجد في النص القانوني ما ينص صراحة على جواز متابعة المنشأة المصنفة، ذلك أن ³مسؤولية الشخص المعنوي بصفة عامة والمنشآت المصنفة بصفة خاصة هي مسؤولية خاصة ومتميزة، وإقرار المشرع الجزائري والتشريعات المقارنة لهذا النوع من المسؤولية يكشف بأنه لم يحددها في جرائم معينة، بل عمل على توسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها، وهكذا تسأل المنشأة المصنفة في التشريع الجزائري عن كافة الجرائم التي تمس بالبيئة وصحة الإنسان، كما نسأل المنشأة المصنفة الأجنبية التي تمارس نشاطها في إقليم الدولة الجزائرية وفقا لأحكام القانون الوطني تطبيقا لمبدأ إقليمية قانون العقوبات²¹.

²⁰ -مريم ملعب:المرجع السابق ، ص284-285.

²¹ -نفس المرجع، ص 288.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

فبالرجوع إلى المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعاقب كل منشأة مصنفة بالمنع من الاستغلال في حالة استغلالها دون ترخيص إلى حين الحصول عليه وتعاقب المستغل بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج)، والمادة 86 من نفس القانون السالف الذكر تنص على حظر استعمال المنشآت المصنفة المتسببة في التلوث الجوي والتي لم تنجز أشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القانون إلى حين إنجازها حتى ت يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال أو أعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم وفي حالة عدم إنجاز الأشغال في الآجال يأمر القاضي بغرامة من خمسة آلاف دينار (50000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (100.000 دج)، غرامة 1 تهديده لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1000 دج) عن كل يوم تأخير.²²

المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة

المسؤولية الجنائية هي صلاحية الشخص الجاني لتحمل العقوبة المقررة قانونا أو شرعا، أما الجزاء بمختلف أنواعه فهو الأثر القانوني أو الشرعي العام الذي يترتب المشرع أو الشرع على ارتكاب الجريمة، وهو إما عقوبة أو تدابير احترازية في الجرائم البيئية، وعليه يترتب على قيام المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة تطبيق الجزاءات المناسبة، غير أنه رغم تحقق نتيجة فعل التلوث المجرم، فإن بعض الظروف تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو التخفيف منها، ولتوضيح هذه العناصر سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

²² - انظر المادة 85، 86 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

المطلب الأول: الجزاءات المطبقة على المؤسسات المصنفة.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم البيئية.

المطلب الأول: الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة

ينقسم النظام العقابي المطبق بشأن جرائم تلويث البيئة من قبل المنشآت المصنفة في مجمله إلى قسمين رئيسيين: نظام عقابي جنائي قائم على جزاءات جنائية ، ونظام جزائي غير جنائي قائم على جزاءات إدارية ومدنية و من خلال هذه الدراسة سنقتصر فقط على أهم الجزاءات المطبقة على المنشآت المصنفة ألا وهي الجزاءات الجنائية والجزاءات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة وهو ما سنحاول بيانه في فرعين: الجزاءات الإدارية في (الفرع الأول) والجزاءات الجنائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الجزاءات الإدارية

إن المقصود بالعقوبات الإدارية في هذا الصدد هي تلك العقوبات ذات الطبيعة الجزائية التي توقعها سلطات إدارية مختصة وهي بصدد ممارستها لسلطتها إزاء الأفراد أو المؤسسات باعتبارها إجراء أصيلا لردع من يخالف بعض القوانين و التنظيمات، وقد تأخذ العقوبات الإدارية في نطاق المنشآت المصنفة شكل وقف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية، أو سحب الترخيص أو شكل آخر كغلق المنشأة نهائيا، ولقد بينت التشريعات الخاصة بالمنشآت وخاصة تقنين البيئة الجزاءات الإدارية التي تستطيع السلطات الإدارية المختصة اتخاذها على المنشآت المخالفة للشروط والتعليمات الناظمة لها.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

أولاً: الغرامة الإدارية

وهي مبلغ من النقود تفرضه الإدارة على المخالف بدلا من متابعته جنائيا عن فعله الإجرامي²³، وعلى هذا الأساس تستطيع الإدارة فرض غرامة مالية على المنشأة المصنفة التي تخالف الشروط والتعليمات الواجبة الإلتباع، وتعادل الغرامة قيمة الأعمال التي ترى الغدادة ضرورة إنجازها وتنفيذها، وفي هذا الصدد قضى مجلس الدولة الفرنسي بأن قيمة الأعمال التي يجب على المنشأة المصنفة المخالفة إنجازها وتنفيذها يجب أن لا تأخذ طابعا مفرطا وعلى الإدارة تبرير قيمة الغرامة المعادلة لقيمة الأعمال التي يجب على المنشأة القيام بها²⁴، أما بالنسبة للتشريع الجزائري يلاحظ أنه لم يعطي للغرامة الإدارية ذات القدر من الأهمية التي تحظى به في التشريع المقارن، على الرغم من وجود جزاءات إدارية كغلق المنشآت وسحب الرخصة، ومع ذلك لا يخلو قانون حماية البيئة من بعض الغرامات التي تأخذ صورة التصالح مع الإدارة، ما يمكن قوله أنه تعد الغرامة الإدارية من أهم الجزاءات التي استخدمتها القوانين ، غير أنه لا ينبغي التوسع في الأخذ بها، ويجب قصرها في نطاق ضيق في تلك الطائفة من الجرائم، وذلك لضعف الجانب الردعي فيها .ولكي لا تتعلق الجهات الإدارية في تطبيقها والأخذ بها نقترح أن يكون توقيعها من خلال لجان مختصة، وعلى أن تكون هذه القرارات قابلة للطعن فيها أمام القضاء الإداري.

ثانيا: الوقف المؤقت للنشاط

²³- غانم محمد غانم: القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ، ص 3.

²⁴- C.E,26 Mars 1980 ,Epx pouver ,Dr ,adm.1981,No24 .

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

قد تلجأ الإدارة المختصة (والي الولاية) إلى وقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت جريمة مخالفة التشريعات النازمة لها ويكون الوقف مؤقتا محددا لمدة معلومة ، ولاشك أن وقف النشاط يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية فضلا عن الخسارة الأخرى المتمثلة في تقدم المشروعات المنافسة وفقد الأسواق المستهلكة وهو الأمر الذي يدفع بأصحاب المشاريع إلى حث الخطى في تلافي أسبابها باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع في المستقبل²⁵، وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نصت المادة 2/514 من تقنين البيئة على أنه يستطيع المحافظ توقيع جزاء وقف نشاط المنشأة في حال تشغيلها من قبل مستغل المنشأة دون الحصول على ترخيص أو أي سند قانوني ويقتضي على المحافظ قبل اتخاذه جزاء وقف النشاط إخطار المنشأة المصنفة بضرورة تصحيح أوضاعها القانونية خلال مدة محددة ، اي القيام بإجراءات التبليغ حسبما يقتضيه القانون²⁶، أما بالنسبة للمشرع الجزائري لقد وردت هذه العقوبة في المادة 2/25 من قانون البيئة بنصها: ".....إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد **يوقف** سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة ".....كما نصت أيضا المادة 4/23 من المرسوم التنفيذي على هذه العقوبة بنصها: "....عند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية الغير المطابقة، **تعلق** رخصة استغلال المؤسسة المصنفة"....."²⁷

²⁵-فاضل إلهام: العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، دون دار النشر، جوان 2013، ص317.
²⁶-Fevrier 1987, Chevalerias, Req, No, 70751. C .E, 20-
²⁷- فاضل إلهام: المرجع السابق، ص 318.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

ثالثا: سحب الترخيص

تمتلك السلطات الإدارية المختصة وقف أو إلغاء أو سحب التراخيص التي تمنحها مباشرة أنشطة معينة بضوابط وشروط محددة، إذا تبين لها مخالفة المستغل للضوابط والشروط الخاصة بممارسة النشاط أو العمل المرخص به، وقد نصت عليه أغلب التشريعات البيئية كإجراء من إجراء الضبط الإداري، ولقد وردت هذه العقوبة في التشريع الجزائري، مثلا من خلال المادة 6/23 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 بنصها: ".....إذا لم يتم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الأسلوب في نظام المرسوم 160/93 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة خصوصا المادة 11 التي تنص على ما يلي: "إذا لم يمثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد أعلاه يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة للتلوث".

لذا نرى أن المشرع الجزائري قد سائر المنهج السليم للسياسة الجنائية من خلال إعطاء الإدارة حق سحب التراخيص لممارسة النشاط كجزاء للملوث في الجرائم البيئية دون انتفاء المتابعة الجنائية في حقه، وهذا من شأنه تخيب البيئة المزيد من الأخطار و الأضرار التي تعدد سلامتها.

رابعا: غلق المنشأة المصنفة

في فرنسا يحق للمحافظ في حال عدم امتثال المنشأة المصنفة المخالفة لشروط الترخيص اتخاذ قرار بإغلاقها (La Fermeture) أو إلغائها، وفي هذا الخصوص قضى مجلس الدولة الفرنسي

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة - جامعة تيارت

بأن قرار المحافظ بإغلاق المنشأة المصنفة التي ترفض توفير أوضاعها القانونية بالإبلاغ أو الترخيص يعد إجراء ضروريا. ²⁸

أما في الجزائر تضمن قانون العقوبات إجراء غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ، ويلقى هذا الإجراء تطبيقا واسعا في أغلب النصوص البيئية الخاصة، لأنه يراعي الموازنة بين الإبقاء على المنافع الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسة الملوثة، والمحافظة على البيئة من خلال هذا النظام الردعي الأكثر ملائمة لتحقيق هذه الموازنة.

إلا أنه بتحليل النصوص الجزائية الخاصة بالبيئة فإن عقوبة الغلق أو الحظر المؤقت للنشاط ، نجد أن المشرع ربطها بمدة الحصول على الترخيص بالنسبة للمنشآت التي تمارس النشاط بدون ترخيص ، وتارة بمدة انجاز الأشغال وتنفيذ الالتزام ²⁹، ولقد حولت المادة 48/2 من المرسوم التنفيذي للوالي المختص إقليميا، الأمر بغلق المنشأة المصنفة في حالتين:

- إذا لم يتم مستغل المنشأة بعد اعذاره إما بإيداع طلب التصريح أو طلب الرخصة.
-عدم القيام بإنجاز مراجعة بيئية أو دراسة خطر في الآجال المحددة في المادتين 47/44 من هذا المرسوم .

والملاحظ أن هذه المادة لم تحدد التدابير والإجراءات التي ينبغي أن يتخذها صاحب المنشأة عند صدور قرار الغلق النهائي ، غير أنه يمكن الاعتماد في هذا الإطار على المادة 42 من هذا

²⁸ -20--C.E, 70751. Req, Chevalerias, 1987, Fevrier

²⁹ -راضية مشري: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 09 و 10 ديسمبر 2013، ص11.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

المرسوم لأنها تتعلق كذلك بحالة توقّف المؤسسة المصنّفة عن النشاط نهائيا ولكن اختياريا (أي دون صدور قرار بالغلق من طرف الإدارة) ومن ثمة فإن الإجراءات والأعمال المطلوب القيام بها من قبل مستغل المنشأة المصنفة هي :

- التزام المستغل بإرسال ملف مخطط إزالة تلوث الموقع يحدد ما يأتي:- إفراغ أو إزالة المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع، إزالة تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها، كفايات حراسة الموقع.

إن النتيجة التي نتوصل إليها من خلال عرض المواد السابقة ، أنها جاءت بصياغة غامضة من حيث منحها سلطة تقديرية واسعة للإدارة في توقيع الجزاءات على المنشآت المصنفة ، مما يؤثر سلبا على ممارسة صلاحياتها سواء على أساس الامتناع عن توقيع العقوبات كأن يتمتع الوالي عن غلق مؤسسة ملوثة أو عدم كفايتها كان تتخذ عقوبة لا تتناسب مع خطورة المخالفة المرتكبة. بقي أن نشير إلى أن تطبيق العقوبات الإدارية باختلاف صورها على المنشآت المصنفة ، لا يمنع من تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المواد 102 إلى 106 من تقنين البيئة ، لأن مبدأ عدم الجمع بين العقوبات الإدارية أو بين العقوبات الجزائية لا يطبق في حالة الجمع بين العقوبة الإدارية والعقوبة الجزائية ، بمعنى أنه يجوز أن يقرر على المخالفة الواحدة عقوبة جزائية وأخرى إدارية ولكن لا يجوز أن يكون كلاهما إداريا أو جزائيا محضا³⁰.

الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية لتلويث البيئة

³⁰ فاضل إلهام: المرجع السابق، ص 319.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

يعد الجزء الجنائي أشد أنواع الجزاءات قساوة وأكثرها ضراوة، لأنه يصيب الإنسان في نفسه كما في عقوبة الإعدام أو في حريته كما في العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها³¹، ويشكل الجزء المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة: أصلية و تبعية، أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لديه خطورة إجرامية كامنة، حيث أن العقوبة جزاء ينطوي على اللوم الموجه إلى من تنزل به، مجالها حيث يتوافر الخطأ و الصلاحية للمسؤولية الجنائية، أما التدبير الاحترازي فهو أسلوب للدفاع الاجتماعي لا يستهدف سوى توقي الخطر الاجتماعي محاله حيث تتوافر الخطورة الإجرامية³².

إذن الجزء الجنائي يأخذ إحدى الصورتين :العقوبة(أولا) والتدبير الاحترازي(ثانيا)

أولاً: العقوبات الجنائية لتلويث البيئة

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة، وتعكس هذه العقوبات خطورة الجاني ونوع الجريمة المرتكبة: جناية، جنحة، مخالفة.

أ-الإعدام:

تعد عقوبة الإعدام من اشد العقوبات التي يفرضها المشرع الجزائري على الجرائم البيئية أو على الأفعال التي من شأنها إلحاق أضرار جسيمة بعناصر البيئة³³، ولا تقع إلا إذا ارتكب الجاني إحدى الجرائم البيئية والمكيفة على أساس أنها جنایات، ونظرا لقساوتها فهي عقوبة لا توقع إلا نادرا في التشريعات الجزائرية للبيئة ، ونجد المشرع الجزائري لم ينص عليها في قانون البيئة وإنما وردت في

³¹-عماد محمد عبد المحمدي: الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص149.

³²-مدين أمال: المرجع السابق، ص208.

³³-فريد محمد عوادي: حماية البيئة بين الشريعة والقانون، ط1، دار الأيام للنشر و لتوزيع، عمان-الأردن، 2016، ص140.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

قانون العقوبات، كما في حالة تقديم مواد غذائية أو طبية مغشوشة أو فاسدة أدت إلى موت شخص أو عدة أشخاص، فإن الجناة الذين ارتكبوا الغش وكذا الذين عرضوا أو باعوا تلك المواد وهم يعلمون أنها مغشوشة أو فاسدة يعاقبون بالإعدام³⁴.

ب-السجن:

هي عقوبات اقل خطورة من عقوبة الإعدام، لأنها تسلب حرية الجاني فقط ولا تفقده حياته، ولا توقع إلا عند ارتكاب الأفعال الماسة بالبيئة التي تم تكييفها أساسا كجنايات بيئية، وقد تم التنصيص على مثل هذه النوع في قانون العقوبات الجزائري، وعقوبة السجن نوعان سجن مؤبد وسجن مؤقت، فمثلا نجد المشرع الجزائري يعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة إذا تسببت تلك المادة إلى مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان عضو أو عاهة مستديمة أو إلى الوفاة³⁵، كما نص أيضا المشرع على السجن المؤبد على كل الأفعال الضارة بالمياه الصالحة للشرب، وهذا ما تم التنصيص عليه في القانون البحري الجزائري في عدة مواد.

ت- الحبس:

هي عقوبة مؤقتة تسلب حرية الشخص المرتكب للفعل الضار بالبيئة والمكيفة على أنها جنحة أو مخالفة بيئية، لذا فالتشريعات الجزائرية حافلة بهذا النوع من العقاب هناك العديد من الأمثلة ومن أهمها: نجد عقوبة الحبس في مجال استغلال المنشآت بدون الترخيص أو بالمخالفة للمقتضيات

³⁴ - مدين أمال: المرجع السابق، ص209.

³⁵ -أنظر المادة 2/432 من الأمر رقم 156/66، المتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

القانونية والفنية، تتراوح العقوبة في هذا المجال من ست أشهر إلى سنتين فمن يواصل استغلال المنشأة دون الاستجابة لقرار الإعذار باحترام الشروط الفنية أو باتخاذ تدابير الحراسة وإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد التوقف عن الاستغلال يعاقب بستة أشهر حبس، بينما يعاقب بسنة حبس كل من استغل منشأة بدون الحصول على ترخيص، ويعاقب بسنتين كل من استغل منشأة بالمخالفة لقرار قضى بغلاقها أو توقيفها³⁶، كما عاقب المشرع بالحبس لمدة سنتين كل شخص قام ، برمي أو تفريغ أو تسريب، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، لمواد سامة يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار بصحة الإنسان والحيوان والنبات، في البيئة السطحية أو الجوفية التابعة للقضاء الجزائري³⁷ . كما نص قانون 01-19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة 62 على عقوبة الحبس بين ست أشهر وسنتين كل من قام بتسليم او عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها إلى مستغل المنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات.³⁸ ومن الجلي أن عقوبة الحبس مهما كانت مدتها، غير كافية لتحقيق العدالة والردع العام و الخاص، فالعدالة تتأذى من عدم التناسب بين الجريمة والعقاب، إذ أن جسامة الأضرار الناجمة عن الجرائم التي يعاقب عليها المشرع بالحبس تفوق في أغلب الأحوال قدر الإثم في هذه الجرائم، خصوصا أن آثار تلوث البيئة قد تصيب البشر والحيوانات والنباتات، وقد تستمر لأجيال متعاقبة مثل التلوث الإشعاعي.

³⁶-المواد من 102 إلى 106 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

³⁷-أنظر المادة 100 من قانون 03-10، نفس المرجع.

³⁸-علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص 323.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

ث-الغرامة المالية

كما ذكرنا سلفا عقوبة الغرامة كجزء إداري كما يتعين فرض الغرامة المالية على الجرائم البيئية كعقوبة جنائية، والتي هي إلزام مالي يقدره الحكم قضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة، ومن الأمثلة على ذلك في قانون البيئة لسنة 2003 المادة 82 التي تعاقب بغرامة 10.000 إلى 100.000 دج كل من استغل دون ترخيص مؤسسة لتربية الحيوانات من أصناف غير أليفة يقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، كما نصت المادة 99 من نفس القانون على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من مليونين إلى عشرة ملايين دينار جزائري، كل من خالف أحكام المادة 57 من نفس القانون وصب محروقات في المياه التابعة للقضاء الجزائري³⁹، إن الأهمية التي تحتلها عقوبة الغرامة بالنسبة للحماية الجنائية للبيئة ليست وليدة فراغ بل هي ناتجة عن ملائمة هذه العقوبة مع الجرم ، رغم عن ذلك فالغرامة لا تحقق الردع الخاص المرجو منها، حيث تستمر المنشأة في ارتكاب الجرائم البيئية طالما كانت لديها القدرة المالية على دفع الغرامة المالية المقررة للجريمة البيئية التي ترتكبها، خصوصا إذا كانت الإجراءات الواجب اتخاذها لتفادي الإضرار بالبيئة تكلف أكثر بكثير من مبلغ الغرامة.

بالإضافة إلى هذه العقوبات الأصلية نص المشرع الجزائري على عقوبات تكميلية وهي: تحديد الإقامة، المنع الإقامة، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية، مصادرة الأموال، حل الشخص الاعتباري نشر حكم الإدانة.

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة وجدت التدابير الاحترازية لإصلاح المجرم و إعادة تأهيله

³⁹مدين أمال: المرجع السابق، ص 211.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة - جامعة تيارت

ثانيا: التدابير الاحترازية

لا تنص أغلب التشريعات البيئية المقارنة الحديثة على التدابير العقابية التي غالبا ما تكون لها صفة التبعية أو التكميلية ويحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة للجريمة. وكثير عقابي أحيانا، والتدابير الاحترازية غالبا ما تحقق هدفا وقائيا خصوصا إذا كان نشاط الجاني يشكل خطورة عالية الدرجة، أو أنه تعود على انتهاك التدابير ومخالفة الأحكام التنظيمية البيئية، ومن أهم هذه التدابير الاحترازية التي وردت في أحكام قانون البيئة الجزائري في جرائم البيئة المرتكبة من طرف المنشأة كشخص معنوي أن يخضعها لأي تدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

- إيداع الكفالة.
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية.
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير.
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة وفي حالة مخالفة المنشأة المصنفة كشخص معنوي لأي تدبير من التدابير الأمنية المتخذة ضدها تعاقب بغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .
- كما يمكن لقاضي التحقيق وفقا لقانون الإجراءات الجزائية أن يأمر بوضع المنشأة المصنفة تحت الرقابة القضائية، حيث تلزم هذه الأخيرة " المنشأة المصنفة" بأن تخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات منها - : تسليم كافة الوثائق المتعلقة باستغلال المنشأة المصنفة (من رخصة الاستغلال، دراسة الخطر، دراسة التأثير أي أو أخطار أي أو وثيقة تتعلق باستغلال المنشأة ومدى امتثالها للتدابير البيئية) إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

- عدم القيام بمزاولة بعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة البيئية أثر ممارسة أو بمناسبة ممارسة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة بيئية جديدة .

-إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها إلا بترخيص من القاضي⁴⁰ .

المطلب الثاني: حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

رغم تحقق نتيجة فعل التلويث الجرم ، فإن بعض الظروف تؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية أو التخفيف منها ، وتتصدر هذه الحالات ظروف الإعفاء المنصوص عليها ضمن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية وتليها صور الأفعال المسموح بها أو المستثناة بنص خاص ضمن القواعد البيئية ، كما تستفيد المنشآت من الإعفاء في الحالات التي يرخصها القانون، حيث يؤدي مانع المسؤولية إلى تجريد الإرادة من قيمتها القانونية، فتعد في نظر الشارع في حكم غير الموجودة، وإن كانت موجودة من الناحية النفسية⁴¹ ، وبناء على ذلك فإن دراسة الأحكام الخاصة بموانع المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم تلويث البيئة تقتضي تناول حالي الضرورة والقوة القاهرة كصورتين لموانع المسؤولية التقليدية التي تحرص معظم التشريعات البيئية على النص عليها وعلى إيراد أحكام خاصة بشأنها وكذا تناول الترخيص الإداري والجهل بالقانون والغلط فيه كصورتين لموانع المسؤولية الجنائية المستحدثة عن ارتكاب جريمة تلويث البيئة بفعل المنشآت المصنفة لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين : حالات الإعفاء من المسؤولية المستمدة من الأحكام العامة (الفرع الأول) الحالات الخاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية(الفرع الثاني)

⁴⁰ مريم ملعب: المرجع السابق، ص 367-368.

⁴¹ -عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص447.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

الفرع الأول: حالات الإعفاء من المسؤولية المستمدة من الأحكام العامة

من الصعب تطبيق الكثير من موانع المسؤولية الواردة في القواعد العامة عمى النشاطات التي ترتكبها المنشآت المصنفة ، نتيجة ارتباط أغلب صور موانع المسؤولية الجنائية التقليدية بأعمال شخصية ويستفيد منها الإنسان كالجنون ، صغر السن ، ولذا سنركز دراستنا على حالة الضرورة والغلط.

أولاً: حالة الضرورة

تنص أغلب قوانين حماية البيئة على الإعفاء من المسؤولية الجنائية عند توافرها، وغالبا ما تكون تلك النصوص تتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية بالزيت أو المواد الملوثة، وأغلب التشريعات تأخذ بالمقصود العام لحالة الضرورة باعتبارها مانعا من موانع المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم، مثلا المشرع الفرنسي فقد نصت المادة 05 من القانون الصادر في 1977/5/11 المتعلق بشأن التلوث البحري على عدم المساءلة الجنائية عن الجريمة التي ترتكب لأجل تصريف المواد الملوثة بهدف ضمان سلامة المنشآت أو الأجهزة أو لتفادي ضرر جسيم يهدد سلامة الأرواح⁴²، وقد ساير المشرع الجزائري ذلك في قانون البيئة لسنة 2003 فإن قانون البيئة تضمن نصا صريحا في مجال التلوث البحري ينص على عدم معاقبة من اضطر في حالة وقوع حادث مالحى إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير اضطر خلالها صاحب لسفينة لتفادي خطر جسيم أو عاجل بصدد أمن السفن وحياة البشر أو البيئة⁴³، كما تضمن مرسوم المنشآت المصنفة إلزام كل مستغل منشأة مصنفة أن يضع خطة الإنفاذ والوقاية ضد

⁴² - Israel (J) : Les qualifications multiples en droit pénal, Thèse, Université Paris II,

Panthéon, ASSAS, 2003, P 251.

⁴³ -أنظر المادة 97 من قانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة ،وعليه وفي حالة وقوع انفجار أو أي حادث يمكنه المساس بشروط المحيط فإذا استطاع صاحب المنشأة أن يثبت أنو اتخذ جميع التدابير القانونية المتطلبة في رخصة استغلال المنشآت المصنفة ودراسة الخطر، فيمكن في هذه الحالة الدفع بوجود سبب خارج عن إرادته أو قوة قاهرة يمكن ردها كحالة زلزال أو فيضان أو حريق، و في مثل هذه الحالة لا يكون مطالبا وفقا لنصوص البيئية الخاصة، إذا لم تتوقف المنشأة نهائيا إلا بإعادة ترميم ما تلف، و أما إذا أدى الحادث إلى التوقف النهائي، فيكون صاحب المنشأة ملزما بتقديم مخطط إزالة تلوث الموقع⁴⁴ . فبمراجعة صاحب المنشأة المصنفة لكل التدابير المفروضة لمواجهة هذه الأخطار الخاصة، يمكن له الدفع بوجود حالة الضرورة في حالة وقوع تلوث ناجم عن كوارث طبيعية.

و في القضاء الفرنسي لا تأخذ المحاكم بالصعوبات التقنية والاقتصادية التي تواجه المصانع من أجل تنقية مخلفاتها إلا على أنها ظروف مخففة، فذلك من غير المنطقي إذ تدفع المصانع بحالة الضرورة لكي يسمح بالإفلات من المسؤولية الجنائية⁴⁵ .

ثانيا: الغلط

نفرق بين الغلط في القانون وفي الوقائع

أ-الغلط في القانون:

⁴⁴ - أنظر المادة 37 و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، السالف الذكر.
⁴⁵ - Lamarque (J) : Droit de la protection de la nature, Paris, L.G.D.J, 1973, P 793.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

إن الغلط في النص الجنائي عندما ينصب على نص لقانون العقوبات، فإنه لا يجعل لجناح البيئي أية ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية، وفي هذا الإطار قبل القضاء بعدم مسؤولية شركة رغم وقوعها في غلط في القانون، بفعل أمثالها الكامل لمفتش العمل.

ب-الغلط في الوقائع:

تعد إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج و أثارها المحتملة على صحة الإنسان و البيئة من الدفوع الأكثر إثارة من قبل المنشآت المصنفة في حالة حدوث تلوث ،إلا أن إثارة مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث أصبح و بفعل تطور النظم البيئية غير ملتقيا إلى حد كبير، إذ أن طلب الترخيص للنشاط الملوث يشمل دراسة خاصة، كما يشترط إرفاق طلب إستغلال منشأة مصنفة بدراسة تثبت الأخطار المحتملة و الإجراءات الكفيلة بتقليل من آثار الحوادث المحتملة و جملة هذه التدابير ذات طابع وقائي المفروضة على المنشآت المصنفة، سواء تعلق منها بالترخيص أو التدابير التي تفرضها الإدارة لا تترك أدنى هامش لقبول إدعاء المنشآت المصنفة بالغلط، و لا يمكن أن يقبل الغلط في الوقائع كسب معفى أو مخفف للمسؤولية الجنائية، إلا ضمن حالات الإعفاء من تطبيق مبدأ الاحتياط، أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية⁴⁶.

الفرع الثاني:الترخيص كحالة خاصة للإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الجرائم البيئية

إن معظم النشاطات المرتبطة بالبيئة هي في الغالب خاضعة لوجوب الحصول على موافقة إدارية مسبقة أو بعبارة أخرى الحصول على ترخيص إداري، وهذا هو الحال مع المنشآت المصنفة، وبذلك تعتبر ممارسة النشاط دون ترخيص جريمة بيئية قائمة بذاتها، لكن الواقع أنه رغم الحصول

⁴⁶-راضية مشري: المرجع السابق، ص13-14.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

على الترخيص الإداري إلا أن النشاط قد يتسبب في ضرر بيئي وهو الأمر الذي يدعو للتساؤل عن مدى الأثر المعفي للترخيص(أ) (وعن شروط قبوله كسبب معفي من المسؤولية)ب.

الترخيص هو قرار إداري بسيط ذو كيان مستقل، وهو منشأ آثار قانونية جديدة في مجال العلاقات القانونية تبدأ من يوم صدوره و تنهي تنفيذه⁴⁷، وهذا الترخيص مؤقت بطبيعته ولا يرتب أي حق مكتسب، ذلك أن للإدارة الحق في التدخل دائما من أجل تنظيمه استثناء لسلطتها العامة، وتحقيقا لأهداف هذه السلطة التي تتمتع في ذلك بامتياز وسيادة وتنتفي معها أي طابع تعاقدية⁴⁸.

وقد نصت أغلب التشريعات على أسلوب الترخيص الإداري باعتباره من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم البيئة، كما أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام في نص المادة 04 من قانون سنة 1975 المتعلق بالمنشآت المصنفة على وجوب التزام صاحب العمل بالحصول على ترخيص لمزاولة الأنشطة التي قد تسبب في تلويث البيئة بل حتى في نقل أو تعديل أو تغيير الأنشطة التي تمارسها هذه المنشآت، أو في نوعية الصناعات التي تقوم بإنتاجها وبالتالي عدم حصول على صاحب المعمل أو المنشأة على هذا الترخيص بذلك يكون قد ارتكب جريمة مزاولة نشاط دون الحصول على ترخيص بذلك⁴⁹.

و يشترط قانون البيئة الجزائري على وجوب الحصول على ترخيص قبل البدء في استغلال المنشأة، و ذلك لتمكين الإدارة من فرض ما تراه لازما من احتياطات وقائية و كذا مراقبة نشاط

⁴⁷ - سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة القرارات الإدارية -دراسة مقارنة-، ط 04 ، دار الفكر العربي، مصر،

1976، ص 429.

⁴⁸ - حمدي ياسين عكاشة: موسوعة العقود الإدارية الدولية "العقود الإدارية في التطبيق العملي المبادئ والأسس"، دار المعارف، الإسكندرية، 1998، ص 640.

⁴⁹ -محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص 198.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

المنشأة، و بهدف الترخيص عادة إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة و التكفل بها، مبدئياً ينتج عن ترخيص إستغلال المنشآت المصنفة أثره الإعفائي من المسؤولية في حالة إحترام التدابير المتضمنة فيه من يوم إصداره من قبل الإدارة المختصة⁵⁰، و يطرح تساؤل حول مدى وجود ترخيص ضمني من عدمه؟

فمحكمة النقض الفرنسية أكدت في العديد من أحكامها فإن الترخيص الإداري ، ففي إحدى القضايا اتهم صاحب مصنع للخرسانة الجاهزة وهي مؤسسة مصنفة خاضعة لنظام التراخيص، فقد قام بتلويث البيئة من خلال نشر مواد ضارة بالمناطق المجاورة بالإضافة إلى أحداث ضوضاء. وما ينتج من ضجيج من الآلات والمعدات في المناطق المأهولة بالسكان والتي يتعدى 30 م من المصنع . وقدم المتهم دفاعه مستندا فيه على وجود التراخيص الإدارية التي تسمح له بإقامة المصنع وتشغيله، وأنه تقيد بكل الشروط الفنية المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخاصة بحماية البيئة، غير أن المحكمة أدانته بغرامة مالية ما يعني أنه تحمل المسؤولية الجنائية، وفي قضية أخرى أدين صاحب منشأة قام بدفن نفايات ومخلفات مضرّة بالبيئة في مركز مخصص للتخلص من النفايات دون حصوله على الترخيص⁵¹، وفي إحدى القضايا التي فصلت فيها محكمة النقض الفرنسية قضت بإغلاق احد المصانع بالرغم من حصول صاحبه على قرار إداري بإعادة فتح المصنع وأن نشاطه لا يمثل مصدر ضرر بيئي . غير أن المحكمة وطبقا للمادة 18 من قانون 1976 بشأن المنشآت المصنفة قررت استمرار غلق المنشأة وحضر نشاطها واعتبرتها المحكمة جريمة مستمرة حتى بعد تغيير نشاط المنشأة⁵².

⁵⁰ - راضية مشري: المرجع السابق، ص 15.

⁵¹ - Crim, 29 fevr 2000, N 99, jurisdata, N 200001482.

⁵² - محمد حسن الكندري: المرجع السابق، ص 200.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

وهكذا نلاحظ أن التراخيص الإدارية لا تشكل سببا يبرر ارتكاب فعل التلوث البيئي المجرم، ما لم يرد في نص التجريم على خلاف ذلك، فإذا احتوت القاعدة الجنائية على نص يستثني الفعل الذي تم بناء ترخيص الإدارة من نطاق التجريم فإن التراخيص الإدارية في هذه الحالة يمكن اعتبارها سببا للتبرير من المسؤولية الجنائية وبالتالي يعفي منها بفعل التلوث البيئي.

خاتمة:

إن موضوع البحث في المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن جرائم البيئة موضوع حديث ويشير مشاكل قانونية عديدة ، رقت عقب ما كشفت عنها الدراسات القانونية والعلمية من تعرض البيئة لتدهور حاد يهدد الحياة على سطح الأرض بمخاطر جسيمة من شأنها أن تؤدي إلى لقضاء على كافة الكائنات، وترتب عن ذلك تدخل المشرع في العديد من الدول للتصدي لهذه الظاهرة بإصدار القوانين التي تهدف إلى حماية البيئة من التلوث، وقد استعرضنا أهمية الأخذ بالمسؤولية الجزائية المفترضة لأصحاب المؤسسات أو المنشآت المصنفة التي ترتكب جرائم تلوث البيئة وضرورة مساءلتهم عن جرائم البيئة التي تحدث بعل التابعين سواء التي تقع عن عمد أو إهمال ، لما لهم من سلطة مراقبة التابعين لهم والإشراف عليهم للتأكد من مراعاتهم لشروط السلامة والأمن ، لذا فإن تقرير مسؤولية المؤسسات المصنفة ومعاقبتها تعتبر مسألة ضرورية حتى يمكن وقف النشاط غير المشروع لهذه المؤسسات أو المنشآت، كما استعرضنا حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية في هذه الجرائم، والتأكيد على تطوير حالاتها بما يتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم. رغم الترسنة الكبيرة لقوانين

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة - جامعة تيارت

البيئة إلا أنها لا تشكل رادعا حقيقيا للمؤسسة أو المنشأة المصنفة في ارتكاب جرائم البيئة ، ويمكن المشكل الحقيقي في غياب الوعي وضعف الإستهجان لأفعال التلوث البيئي ، وتردد الإدارة في رفع شكاوى ضد المنشأة المصنفة وعليه يمكن تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة توحيد القوانين البيئية وجعلها في مدونة قانونية واحدة يسهل الإطلاع عليها حتى لا يعتذر الشخص المعنوي بالتمسك بحالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية نتيجة غلط أو أي مانع في القوانين.

- وضع النصوص القانونية البيئية في مدونة واحدة ودعمها بالقواعد القانونية الموضوعية والإجرائية المتعلقة بالشق الجزائي لأن إيرادها في قانون العقوبات لا تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لجريمة تلوث البيئة وقواعد المسؤولية الجزائية بإدراج جرائم تلوث البيئة والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات فتفقد بذلك خصوصيتها.

- ضرورة النص على المسؤولية الجزائية لعمال المنشأة المصنفة وكذا الممثل المكلف بالإدارة البيئية في قانون البيئة ومساءلة الأشخاص المعنوية إذا ارتكبت من طرف العاملين لحساب الشخص المعنوي ولا يقتصر على المسير ،وعلى أن تخضع التراخيص الإدارية المقدمة من السلطات الإدارية للمنشآت المصنفة للرقابة الهيئات القضائية.

- ضرورة إدراج المسؤولية الجنائية لمشخص المعنوي العامة ، خاصة المحلية في جرائم البيئة ، وذلك عند قيامها بأعمال يمكن تفويض الأشخاص المعنوية العامة خاصة مثل ما يتعلق بتسيير النفايات.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة - جامعة تيارت

- إعطاء المجتمع المدني دور أوسع في مجال حماية البيئة فبالإضافة إلى حقه في رفع الدعاوى أمام القضاء ضد المؤسسات المصنفة لابد من الاعتراف لها بالدور الرقابي عن طريق مراقبة ورصد انتهاكات المؤسسات المصنفة بصفة دورية.
- ضرورة تفعيل العقوبات الجزائية المطبقة على المؤسسات من خلال الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية والنسبية وكذا جعل المصادرة عقوبة وجوبية، تفعيل عقوبة النشر حكم بالإدانة لما لها من فعالية وتأثير على سمعة الشخص المعنوي ، لتحقيق الردع العام.
- نشر الوعي البيئي والمشاركة الشعبية في مواجهة قضايا التلوث وأبعاده المستقبلية كحق من الحقوق الديمقراطية للمواطن الذي يجب أن يحاط علما بوجود أخطار تتسبب بها المنشآت المصنفة حتى يكون هناك قلق بشأن البيئة .
- تفعيل عقوبة النشر حكم بالإدانة لما لها من فعالية وتأثير على سمعة الشخص المعنوي ، لتحقيق الردع العام.
- إعداد برامج ومراكز ودورات تكوينية من أجل تكوين مسيري ومستغلي المنشآت المصنفة وعملها على الاستغلال ل صحيح للمنشأة يحقق الثروة الاقتصادية من جهة ويحقق للإنسان الرفاهية البيئية
- تشجيع المنشأة المصنفة على الالتزام البيئي الطوعي ذلك أن الالتزام البيئي الطوعي للمنشأة يعتبر منهجا فعال للوصول إلى وضع بيئي أحسن من خلال تقديم المساعدات لها.

قائمة المراجع

أولا: المراجع اللغة العربية

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة - جامعة تيارت

أ- المراجع العامة:

- 1-حمدي ياسين عكاشة: موسوعة العقود الإدارية الدولية "العقود الإدارية في التطبيق العملي المبادئ والأسس"، دار المعارف، الإسكندرية، 1998.
- 2-محمد سامي الشوا: المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990 .
- 3-مصطفى العوجي، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، ط1، مؤسسة نوفل، لبنان، 1982.
- 4-غانم محمد غانم: القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 5-سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة القرارات الإدارية -دراسة مقارنة-، ط 04 ، دار الفكر العربي، مصر، 1976.

ب- المراجع المتخصصة:

- 1- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، 2018.
- 2-عادل ماهر الألفي،الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- 3-عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- 4-علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة - جامعة تيارت

5-فريد محمد عوادي، حماية البيئة بين الشريعة والقانون، ط1، دار الأيام للنشر وتوزيع، عمان-الأردن، 2016.

ت- الرسائل والأطروحات:

1-بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من التلوث البيئي -دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018.

2-محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.

3-- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة -دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2012-2013.

4-ساكر عبد السلام، المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

ث- الأبحاث والمقالات:

1- فاضل إلهام، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد 9، دون دار النشر، جوان 2013.

ج- النصوص القانونية:

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

1-القانون 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية

المستدامة، ج ر ع 43 ، المؤرخة في 20 يوليو 2003.

2-المرسوم التنفيذي 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق

على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ع 37، المؤرخة في 4 يونيو 2006.

3-من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/6/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل و

المتمم، ج ر عدد 49.

ح- المؤتمرات:

1-راضية مشري، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول

النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات

القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي

09 و 10 ديسمبر 2013.

خ- الموقع الإلكتروني:

<http://www.adelamer.com>

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1-- Philippe Malingrey, Introduction au droit de l'environnement, 5^édition Lavoisier, 2011.

مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية -دراسة مقارنة

الدكتور :حاج علي مداح ، الأستاذة: كوثر بوحزمة – جامعة تيارت

- 2-Marie-Axelle, la protection de l'environnement sur les plates formes industrielles, l'Harmattan, paris,2010.
- 3-Lamarque (J), Droit de la protection de la nature, Paris, L.G.D.J, 1973.
- 4- Y. ALREFAAI, La Responsabilité pénale des personnes morales, étude comparée en droits arabes et français, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paul Cezanne, Aix Marseille III, 2009.
- 5-Israel (J) , Les qualifications multiples en droit pénal, Thèse, Université Paris II, Panthéon, ASSAS, 2003.
- 6--C.E,26 Mars 1980 ,Epx pouvier ,Dr ,adm.1981,No24.
- 7-C .E, 20 Fevrier1987, Chevalerias, Req, No, 70751.
- 8-Crim,29 fevr 2000, N 99, jurisdata, N 200001482.